

الوسيط في المذهب

أربعة وللمرأة ثلاثة ولكل واحد من البنيتين ثمانية فهذا أضر التقديرات فنقدره في الحال

فإن قيل وهل يتسلط الحاضرون على ما سلم إليهم .

قلنا قال القفال لا إذ لا تصح القسمة عن الحمل إلا بالقاضي وليس للقاضي التصرف في مال الأجنة بخلاف الغائبين .

والصحيح أنهم يتسلطون وأنه يجب على القاضي أن ينوب في القسمة كيلا تتعطل الحقوق .
فإن قيل فلو ادعت المرأة الحمل فربما تكون معاندة فكيف ينتظر بقولها أربع سنين .
قلنا إن ظهر مخايل الحمل أو كانت قريبة العهد بوطء يحتمل العلوق فلا بد من التوقف .
وإن لم يظهر مثل هذه العلامات فالمسألة محتملة والأولى الاعتماد عليها فإنها أعلم
بالعلامات الخفية وهي مؤتمنة في رحمها